

سلسلة الرسائل الموسمية (٦)

شهر شعبان

إعداد

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

مدير إدارة التوعية الإسلامية بالإدارة العامة

للتربية والتعليم بمنطقة الرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجاسر، سليمان جاسر
شهر شعبان / سليمان جاسر الجاسر. الرياض، ١٤٣٤هـ
٤٨ص: ١٢×١٧سم
ردمك: ٩- ٠- ٩٠٤١٠- ٦٠٣- ٩٧٨
١- فضائل الأيام والشهور أ- العنوان
ديوي ٢٥٢.٩ ١٤٣٤/١٤٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٤٥٢
ردمك: ٩- ٠- ٩٠٤١٠- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى
بعد أخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:

السعودية- الرياض- ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣

فاكس: ٠٠٩٦٦٢٤٩٦٢٤١

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)

" !

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

- , + *) (' & % \$ # " ! ﴾

= < ; : 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / .

﴿ > [النساء: ١].

﴿ ~ لَكُمْ } | { z y x w v u ﴾

﴿ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ۖ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل

بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فشهر شعبان شهر الاستعداد لموسم عظيم على أمة محمد ﷺ يقود المحسنين فيه إلى العتق من النيران والفوز بالجنان ألا وهو شهر رمضان.

وفي هذه الرسالة التعريف بشهر شعبان وبعض فضائله والتحذير من بعض الأعمال البدعية المنتشرة فيه، و بعض التوجيهات التي يحسن بالمسلم الأخذ بها في هذا الشهر استعداداً لرمضان.

فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسر بن عبد الكريه الجاسر

١٨ محرم ١٤٣٤ هـ

* * *

التعريف بشهر شعبان

شهر شعبان هو الشهر الثامن من شهور السنة الهجرية، وهو الشهر الذي بين رجب ورمضان.

وروده في القرآن الكريم والسنة النبوية:

لم يرد لفظ شعبان في القرآن الكريم، وإنما ورد في السنة في عدة أحاديث.

سبب تسميته بهذا الاسم:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام»^(١).

* * *

(١) فتح الباري (٤/٢١٣).

فضائل شهر شعبان

١- أن الأعمال ترفع فيه إلى الله ﷻ:

لما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(١).

٢- كثرة صيام النبي ﷺ فيه:

ففي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان»^(٢).

وفي رواية: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله»^(٣).

(١) رواه النسائي (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في تمام المنة (ص: ٤١٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٠).

وفي رواية: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١١٥٦).

حكم الصيام في آخر شعبان

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»^(١).

قال النووي رحمه الله:

قوله صلى الله عليه وآله: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، لِمَنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةَ لَهُ أَوْ يَصِلُهُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ وَلَا صَادَفْ عَادَةَ فَهُوَ حَرَامٌ. اهـ.^(٢)

وروى الترمذي في سننه عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وآله»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٤/٧).

(٣) رواه الترمذي (٦٨٦).

قال ابن حجر رحمه الله:

«اسْتُدِّلَ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ فَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْفُوعِ»^(١).

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال بسبب الغيم أو نحوه، وسُمِّي يوم شك لأنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان، فيحرم صيامه إلا لمن وافق عادة صيامه.

قال النووي رحمه الله عن حكم صيام يوم الشك:

وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمًا، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَصَادَفَهُ جَازَ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا... وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ فَصَوْمُهُ حَرَامٌ»^(٣).

(١) فتح الباري (٤/١٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٤٠٠) بتصرف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ والصحيح أنه نهي تحريم، لاسيما اليوم الذي يشك فيه فإن عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(١)؛ وعلى هذا فنقول لا يجوز للإنسان أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين إلا من له عادة ولا يجوز أن يصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في الليلة غيم أو قطر يمنع من رؤية الهلال مطلقاً لأن الرسول صلّى الله عليه وآله قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٢).

وأما حديث النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان فإنه - وإن قال الترمذي حسن صحيح - فإنه ضعيف، قال الإمام أحمد إنه شاذ؛ لأنه يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» فإن مفهومه أنه يجوز أن يصوم قبل رمضان بثلاثة أيام وأربعة أيام وعشرة أيام.

(١) رواه الترمذي (٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكرهه كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رحمهم الله، إلا من له عادة بصوم فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان.

وعلى هذا يكون الصيام في شعبان - ثلاثة أقسام:

- ١ - بعد النصف إلى الثامن والعشرين هذا مكروه إلا من اعتاد الصوم لكن هذا القول مبني على صحة الحديث والإمام أحمد لم يصححه وعلى هذا فلا كراهة.
- ٢ - قبل رمضان بيوم أو يومين فهذا محرم إلا من له عادة.
- ٣ - يوم الشك فهذا مُحَرَّم مطلقاً، لا تصم يوم الشك؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه^(١).

* * *

(١) شرح رياض الصالحين (٥/٢٨٢).

ليلة النصف من شعبان

أولاً: فضلها:

جعل الله سبحانه وتعالى لليلة النصف من شعبان مزية خاصة من حيث أنه جل في علاه يطلع فيها إلى جميع خلقه فيغفر لهم إلا مشرك حتى يدع شركه ويوحده الله تبارك وتعالى، والمشاحن حتى يدع شحنائه ويصطلح مع من خاصمه.

فلقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ خَلْقٍ إِلَّا الْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ»^(١).
مشاحن: أي مخاصم لمسلم أو مهاجر له.

فهذه فرصة لكل مسلم يريد رضى الله سبحانه وتعالى، ويريد دخول الجنة أن يصلح ما بينه وبين خصومه من قريب أو بعيد، سواء كان من أهله، أو صديقه، أو أي شخص آخر، وكذلك عليه أن يتوب إلى الله عز وجل من المعاصي والذنوب من ربا،

(١) رواه ابن ماجه (١٣٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨١٩).

أو غيبة، أو نائمة أو سماع للموسيقى والغناء، وغيرها من المعاصي.

ونبهه على أنه لا يجوز تخصيص ليلة النصف من شعبان بصيام، ولا بقيام، وما شابه ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يخصها بذلك، ولم يثبت عنه، ولا عن صحابته الكرام فيها نعلم.

ويروى في ذلك حديث باطل عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها، فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له إلا من مسترزق فأرزقه، ألا من مبتل فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»^(١). وهو مكذوب على رسول الله ﷺ.

(١) رواه ابن ماجه وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٩٤) وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢١٣٢).

ثانياً: الاحتفال بليلة النصف من شعبان^(١):

زمانه:

في ليلة الخامس عشر من شعبان يحتفل بعض الناس بهذه الليلة، اعتماداً على ما ورد فيها من فضل هو محل نزاع بين العلماء ما بين مصحح ومضعف لأحاديثها، والفضل لهذه الليلة -إن ثبت- لا يلزم اتخاذها موسمًا يُحتفل به، إلا أن العامة، وربما الخاصة ممن لا يدرك خطورة الابتداع، جعلوا من هذه الليلة عيدًا يحتفلون به، يظهرون فيه من الفرح واللعب ما يظهرون مثله في الأعياد الشرعية، لهذا اعتبرت هذه الليلة من جنس الأعياد المبتدعة التي تحتاج إلى كشف وبيان.

وأول من أحدث مظاهر الاحتفال بليلة النصف من شعبان وخصوصاً (الوقيد) هم البرامكة.

قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية: ومما أحدثه المبتدعون، وخرجوا به عما وسمه المتشرعون، وجروا فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً، الوقيد ليلة النصف من شعبان، ولم

(١) الأعياد المحدثه وموقف الإسلام منها (ص: ٢١٠) وما بعدها، بتصرف يسير.

يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد ذو صدق من الرواة، وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية، راغب في دين المجوسية؛ لأن النار معبودهم، وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة، فأدخلوا في دين الإسلام ما كان أصلهم عليه من عبادة النيران»^(١).

ومن أوائل من أحدث مظاهر العيد في ليلة النصف من شعبان الوزير محمد بن علي بن خلف أبو غالب، وكان فيه ميل إلى التشيع، وهو أول من فرق الحلاوة ليلة النصف من شعبان، وهو من وزراء الدولة العباسية^(٢).

مظاهره:

تختلف مظاهر الاحتفال بليلة النصف من شعبان من مجتمع إلى آخر، ومن زمان إلى آخر.

(١) نقلاً عن: الباعث في إنكار البدع والحوادث، لأي شامة (ص: ٥٢)، والمقصود به (الوقيد) كثرة إيقاد الشموع والمصابيح في المساجد والأسواق ونحوها. وانظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (ص: ١٧٧-١٧٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٥/١٢)، ومعجم الأوائل د. فؤاد صالح السيد (ص: ٥٠٥)؛ وقتل هذا الوزير عام ٤٠٧ هـ.

فكان الاحتفال بها في الزمن الأول يأخذ طابعًا دينيًا حيث توقد الشموع، والمشاعل، والمصابيح في المساجد، ويجتمع فيها الناس للعبادة والذكر، كما يصاحب ذلك زيارة القبور والزوايا، وأهل مكة يخرجون فيها للعمرة^(١)، وربما حصل فيها نوع توسعة على العيال كتوزيع الحلوى ونحوها، وصنع الأطعمة، وإظهار الزيتة^(٢).

وبعض المسلمين الهنود يوقدون الشموع على القبور، ويضعون الأزهار، ويسجلون أسماء من مات من شعبان الفئات إلى يومهم، ويصنعون الحلوى، وكل امرأة مات عنها زوجها تعتقد أن روحه ستأتيها فتصنع له الطعام الذي كان يشتهي في حياته وتنتظره^(٣).

ولغلاة الصوفية في (المغرب) اعتناء بليلة النصف من شعبان، حيث يعتقدون أن مصائر الناس تتحدد في ليلة النصف

(١) انظر على سبيل المثال: الخطط (٣٩٢/٢، ٤٣٦) (٤/٤٤٤)، رحلة ابن بطوطة (ص: ١٦٥)، اتعاظ الحنفاء للمقرئ (١٠٢، ٩٠/٢).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢٨/٢).

(٣) انظر: تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين لابن حجر أبو طامي (ص: ٢٨٢).

من شعبان، ويلعب الجان دورًا مصيريًا في تحديد تلك المصائر - زعموا- ولذا ينبغي التوسل إلى ملوك الجان لتحقيق أمنيات العلاج، أو زوال العكس أو طلب النجاح في الأعمال، وغيرها من الأغراض، وتسمى هذه الليلة التي يعقد فيها الاحتفال (ليلة الدردبة)، ولهم فيها ثلاث مراحل:

~ الأولى: تقديم قربان للجان (تيس أسود) على إيقاع دقات الطبول وأنغام المزامير.

~ الثانية: مرحلة تصعيد الإيقاع تمهيدًا للهباج الجماعي للحضور.

~ الثالثة: يكون الهياج الجماعي قد بلغ أوجه، ويبدأ الرقص الإيقاعي، والحركات البهلوانية في التصاعد بالتدرج، وكأن قوى خفية تحركهم^(١).

ويحتفل بليلة النصف من شعبان في بلاد مصر والشام على نحو ما يكون في الاحتفال بالهجرة النبوية حيث يقام برنامج خطابي في أحد الجوامع الكبيرة يرعاه رئيس الدولة أو من ينيبه،

(١) انظر: المعتقدات والطقوس السحرية في المغرب (ص: ١٢٣-١٢٧).

وتلقى فيها الكلمات والخطب والابتهالات، مفتوحة بالقرآن الكريم^(١).

وفي بلدان الخليج العربي يحتفل بليلة النصف من شعبان بصفة شعبية اجتماعية، يأخذ الاحتفال طابع الألعاب والأهازيج الشعبية؛ ولذا يقوم بتنظيم الاحتفال في بعض دول الخليج (دوائر السياحة والتسويق التجاري).

وتسمى ليلة النصف من شعبان في قطر (ليلة النافلة)، وتقدم فيها الأكلات الشعبية، كالهريس، والبلايط، والزلابيا، واللقييات، والخبيص، والمكبوس وتوزع على الأهل والجيران والأقارب.

ويجتمع فيها الأطفال على مجموعة من الألعاب التراثية الترفيهية مثل (الكلينة) و(الماطوع) و(الدحروي) و(الرين) و(المدود).

ويتم أيضًا عرض بعض الحرف التقليدية كصناعة السفن

(١) انظر: موقع جريدة (الفداء) السورية fedaa.alwehda.gov
وموقع الهيئة العامة للاستعلامات بمصر: www2.sis.gov

التقليدية، وغزل الصوف اليدوي.

ويردد فيها الأطفال بعض الأغاني التقليدية كقولهم:

عطونا الله يعطيكم بيت مكة يوديكم

ويلبسون فيها الملابس الشعبية القديمة مثل (الزري) و(البخنق)، والأولاد يلبسون (القحفية) و(السديري)، ويطوفون على البيوت يطلبون الحلوى والهدايا.

وفي الإمارات تسمى (حق الليلة)، ويلبس فيها الأطفال الملابس الجديدة، ويطوفون على البيوت لطلب الحلوى، ويرددون الأهازيج.

وفي البحرين تسمى (ليلة الناصفة).

وفي الكويت (القرقيعان).

وفي عُمان (القرنقشوه) ولا تختلف كثيرًا عما تقدم من المظاهر المعمول بها في البلدان المجاورة^(١).

وللشيعنة في الخليج اعتناء بهذه الليلة، فيتبادلون فيها التهاني

(١) انظر: موقع جريدة البيان الإماراتية: www.albayan.ar/servlet/satellite.

والتبريكات، ويتزاورون، ويقدمون الهدايا للأطفال الذين
يجوبون الأحياء ويقصدون المنازل، ولهم في هذه الليلة ذكرى
ميلاد المهدي المنتظر^(١).

* * *

(١) انظر موقع: حسن الصفار: www.saffar.org.

حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

أما الاحتفال بها فقد أنكره العلماء قديماً وحديثاً.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة، وإحيائها بالعبادة مستحب، ولكن على الانفراد من غير جماعة، واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة منكرة، وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوعيد ونحوه، فغير موافق للشريعة»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما صوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثه المبتدعة التي لا أصل لها»^(٢).

وقال النووي رحمه الله: «من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان، من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة والسرف في ليالي معروفة من السنة قليلة نصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك

(١) مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح (ص: ٤١).

(٢) الاقتضاء (٢/٦٢٨).

مفاسد كثيرة، منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة، ولعبهم، ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد، وانتهاك حرمتها، وحصول أوساخ فيها، وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها»^(١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: «إن ما جرت به العادة فيها [أي: ليلة النصف من شعبان] من الاحتفال في المساجد بدعة نهى عنه الفقهاء، وأنكروا ما يقع فيه من المنكرات، حتى إيقاد المصابيح الكثيرة، وقد ورد في قيام ليلة النصف وصلاتها أخبار وآثار موضوعة، وحديث ضعيف، رواه ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً»^(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «ومن البدع التي أحدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان،

(١) المجموع شرح المهذب (١٨١/٢).
 (٢) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٢٣١٤/١).

وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة^(١). وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «الاحتفال بليلة النصف من شعبان بدعة»^(٢).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله: «وقد جرت عادة بعض الجهلة بتنوير المساجد وتزيينها في بعض الليالي التي يعتقدون لها شرف كليلة النصف من شعبان، وليلة المولد النبوي، وليلة الإسراء، ونحوها، ولا أصل لذلك كله، فإنه من البدع»^(٣).

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/١٨٦).

(٢) (٣/١٨٢).

(٣) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص: ٢١١-٢١٢).

فتاوى أهل العلم في بيان بدعية الاحتفال بليلة النصف من شعبان

السؤال: عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرؤون سورة يس ثلاث مرات ويقرؤون المولد.

الجواب: هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وقوله في الحديث: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

والعبادة مبناها على الأمر والنهي والاتباع، وهذا العمل لم يأمر به رسول الله ﷺ، ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين.

وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وهذا العمل ليس عليه

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٧/٩)، ومسلم (١٧١٨).

أمره ﷺ فيكون مردودًا يجب إنكاره؛ لدخوله فيما أنكره الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ شُرَكَكْتُوْا شَرَعُوْا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ ﴾ [الشورى: ٢١]، وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هدى من الله، وقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رسالة في (حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج)^(١).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦٤/٣).

حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، والصلاة
والسلام على نبيه ورسوله محمد نبي التوبة والرحمة.

أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿ N M L K U T S R Q P O ﴾ الآية من سورة
المائدة، وقال تعالى: ﴿ } - شُرَكَائُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ
مَا لَمْ يَأْذَنُوا بِهِ ﴾ الآية من سورة الشورى. وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا
لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة الجمعة: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ
كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة،
وهي تدل دلالة صريحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧).

الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه ﷺ إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين، ويّين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال، وأوضح ﷺ أن كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال، فكله بدعة مردود على من أحدثه، ولو حسن قصده، وقد عرف أصحاب رسول الله ﷺ الأمر، وهكذا علماء الإسلام بعدهم، فأنكروا البدع وحذروا منها، كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وإنكار البدعة، كابن وضاح، والطرطوشي، وأبي شامة وغيرهم.

ومن البدع التي أحدثها بعض الناس: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها، فكله موضوع، كما نبّه على ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله. وورد فيها أيضًا آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، والذي أجمع عليه جمهور العلماء: أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها

كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، ومن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه (لطائف المعارف) وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح حتى يُستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام: أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وأنا أنقل لك: أيها القارئ، ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة، حتى تكون على بينة في ذلك، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الواجب: رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلى كتاب الله ﷻ، وإلى سنة رسول الله ﷺ، فما حكما به أو أحدهما فهو الشرع الواجب الاتباع، وما خالفهما وجب إطرأحه، وما لم يرد فيهما من العبادات فهو بدعة لا يجوز فعله، فضلاً عن الدعوة إليه وتحبيذه، كما قال سبحانه في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴿ الآية من سورة الشورى، وقال تعالى: ﴿ > ؟
 @ BA C ED GF H ﴿ الآية من سورة
 آل عمران، وقال ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
 ١٢ | ٩ ِ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
 سَلِيمًا ﴿. والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي نص في وجوب
 رد مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة، ووجوب الرضى
 بحكمها، وأن ذلك هو مقتضى الإيمان، وخير للعباد في العاجل
 والآجل، وأحسن تأويلًا: أي عاقبة.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في كتابه (لطائف المعارف)
 في هذه المسألة - بعد كلام سبق - ما نصه: «وليلة النصف من
 شعبان كان التابعون من أهل الشام: كخالد بن معدان،
 ومكحول، ولقمان بن عامر وغيرهم، يعظّمونها ويجتهدون فيها
 في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه
 بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البدان،
 اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم، ووافقهم على
 تعظيمها، منهم طائفة من عبّاد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر

ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم: عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة. واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحيائها جماعة في المسجد، كان خالد ابن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون ويتكحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهوية على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ذلك ببدعة، نقله حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المسجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى، إلى أن قال: ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان: من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه (في رواية) لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، واستحبها

(في رواية)، لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك، وهو من التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف، لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام.

انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ شيء في ليلة النصف من شعبان.

وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً، لم يجوز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه (الحوادث

(١) رواه البخاري (١٠٧/٩)، مسلم (١٧١٨).

والبدع) ما نصه: «وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم، قال: ما أدركنا أحدًا من مشايخنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلًا على ما سواها»، وقيل لابن أبي مليكة: إن زيادًا النميري يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته وييدي عصا لضربته، وكان زياد قاصًّا، انتهى المقصود.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في (الفوائد المجموعة) ما نصه: «حديث: «يا علي، من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، عشر مرات قضى الله له حاجة» إلخ. وهو موضوع، وفي ألفاظه المصراحة بما يناله فاعله من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه، ورجال مجهولون، وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة وروايتها مجاهيل، وقال في (المختصر): حديث صلاة نصف شعبان باطل، ولا ابن حبان من حديث علي: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها»، ضعيف. وقال في (الآلء): «مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات» مع طول فضله،

للدليمي وغيره موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل ضعفاء، قال: «واثنتا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة»، موضوع. «وأربع عشرة ركعة» موضوع.

وقد اغترّ بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب (الإحياء) وغيره، وكذا من المفسرين، وقد رويت صلاة هذه الليلة -أعني: ليلة النصف من شعبان- على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة، ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه ﷺ إلى البقيع، ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا، وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم بني كلب، فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة، على أن حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع، كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها، لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة، على ما فيه من الضعف حسبما ذكرناه» انتهى المقصود.

قال الحافظ العراقي: «حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه، وقال الإمام النووي في كتاب (المجموع): «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة

ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب: (قوت القلوب) و(إحياء علوم الدين)، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غلط في ذلك».

وقد صنف الشيخ الإمام: أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد، وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جداً، ولو ذهبنا ننقل كل ما اطلعنا عليه من كلام في هذه المسألة، لطال بنا الكلام، ولعل فيما ذكرنا كفاية ومقنعاً لطالب الحق.

ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، ويكفي طالب الحق في هذا

الباب وغيره قول الله ﷻ: ﴿N ML K﴾. وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وما جاء في معناه من الأحاديث، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَخْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٢)، فلو كان تخصيص شيء من الليالي، بشيء من العبادة جائزاً، لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها؛ لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس، بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فلما حذر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي، دلّ على أن غيرها من الليالي من باب أولى، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة، إلاّ بدليل صحيح يدل على التخصيص.

ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها، نبه النبي ﷺ على ذلك، وحث الأمة على قيامها، وفعل

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤).

ذلك بنفسه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب أو ليلة الإسراء والمعراج يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة، لأرشد النبي ﷺ الأمة إليه، أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة، ولم يكتموا عنهم، وهم خير الناس، وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وأرضاهم، وقد عرفت أنّها من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب، ولا في ليلة النصف من شعبان، فعلم أن الاحتفال بها بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة، بدعة منكورة، وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب، التي يعتقد بعض الناس

(١) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).
 (٢) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

أنها ليلة الإسراء والمعراج، لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة، كما لا يجوز الاحتفال بها للأدلة السابقة، هذا لو علمت، فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال: أنها ليلة سبع وعشرين من رجب، قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة، ولقد أحسن من قال:
وخير الأمور السالفات على الهدى

وشر الأمور المحدثات البدائع

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها، والحذر مما خالفها، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لساحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١/١٨٦ - ١٩٢).

قال الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - شيخ الأزهر سابقاً :

«اعتقاد العامة وأشباههم أن ليلة النصف من شعبان ليلة ذات مكانة خاصة عند الله، وأن الاجتماع لإحيائها بالذكر والعبادة والدعاء والقرآن مشروع ومطلوب وتبع ذلك أن وضع لهم في إحيائهم نظام خاص يجتمعون في المسجد ويصلون صلاة باسم صلاة النصف من شعبان، ثم يقرأون سورة (يس) ثم يتبهلون بدعاء معروف (دعاء النصف من شعبان) حتى قال: والذي صح عن النبي ﷺ إنما هو فضل شهر شعبان كله وفيه الإكثار من الصوم، أما خصوص ليلة النصف والاجتماع لإحيائها وصلاتها ودعائها لم يرد فيها شيء صحيح عن النبي ولم يعرفها أحد من أهل الصدر الأول»^(١).

* * *

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت (ص: ١٨٨).

أحاديث في شهر شعبان لا تصح

اعلم -رحمني الله وإياك- أنه ليس هناك حديث صحيح في تخصيص صيام النصف من شعبان أو قيامه، وعليه فإن تخصيصه بصيام أو صلاة بدعة منكرة لا دليل لها، ومن أشهر الأحاديث التي لا تصح في ذلك مايلي:

- ١ - حديث: «فضل شهر شعبان كفضلي على سائر الأنبياء»، قال ابن حجر: إنه موضوع، كما في كتابه (تبيين العجب)^(١).
- ٢ - حديث تخصيص صيام نهار ليلة النصف من شعبان وقيام ليلها: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وُصوموا نهارها»^(٢).
- ٣ - حديث: «خمس ليالٍ لا تردُّ فيهنَّ الدعوة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة الفطر، وليلة النحر»^(٣).

(١) انظر: كتاب تبيين العجب (ص: ١٣-١٤).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢١٣٢)، وقال: موضوع السند.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٥٢).

٤ - حديث: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: هذه ليلة النصف من شعبان والله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب»^(١).

٥ - حديث: «يا علي من صلى ليلة النصف من شعبان، مئة ركعة بألف (قل هو الله) قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة»^(٢).

٦ - حديث: «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة (قل هو الله أحد) بعث الله إليه مئة ألف ملك يبشرونه»^(٣).

٧ - حديث: «من صلى ليلة النصف من شعبان ثلاث عشرة ركعة (وفي لفظ اثنتي عشرة ركعة) يقرأ في كل ركعة ثلاثين مرة (قل هو الله أحد) شُفِع في عشرة قد استوجبوا النار»^(٤).

(١) ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٦٥١).

(٢) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملا علي القاري (ص: ٤٣٩ - ٤٤٠).

(٣) انظر كتاب: لسان الميزان، لابن حجر (٢٧١/٥) بنحوه.

(٤) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ٤٤٠)، والموضوعات (١٩٢/٢)، وقال ابن الجوزي: موضوع، وفيه جماعة مجهولون.

- ٨ - حديث: «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب»^(١).
- ٩ - حديث: «من أحيا الليالي الخمس؛ وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»^(٢).

* * *

(١) انظر كتاب: العلل المتناهية (٩٢٤).

(٢) ضعيف الترغيب والترهيب، للألباني (٦٦٧).

بعض الوصايا التي يحسن تطبيقها في هذا الشهر استعداداً لشهر رمضان

سؤال الله ﷻ أن يبلغنا هذا الشهر.

عزم النية على الإكثار من الأعمال الصالحة، فلعله آخر عام ندرك فيه هذا الشهر.

التوبة النصوح؛ إمتثالاً لأمر الله ﷻ ﴿ ! " # \$ % & ' () ﴾ [التحریم: ٨].

المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة مع التبكير إليها،
كما قال تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ' () ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿ v u t s ﴾ [النساء: ١٠٣].

المحافظة على السنن الراتبة؛ لما لها من الأجر العظيم، ففي صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى

اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

الحرص على كثرة الصيام في هذا الشهر، كصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع وصوم أيام (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر الهجري) أو صيام يوم وإفطار يوم وهذا صيام داود عليه السلام.

الحرص على كثرة قراءة القرآن، والإقبال عليه استعداداً لشهر القرآن؛ فبعض السلف رحمهم الله كانوا يُسمون شعبان شهر القُرَّاء، وكان أحد السلف إذا دخل شعبان قال: «هذا شهر القُرَّاء» وذكر عن أحدهم أنه كان إذا دخل شعبان أغلق حانوته وتفرغ لقراءة القرآن.

التخلص من حقوق وديون الآخرين، وردها إلى أهلها؛ لكي تقبل على هذا الشهر وأنت فارغ البال، لا تحمل همَّ أحدًا إلا الله ﷻ والدار الآخرة.

المحافظة على الأذكار الراجعة قولاً باللسان واستحضاراً بالقلب، سواء كانت أذكار الصباح والمساء أو أذكار ما بعد

(١) رواه مسلم (٧٢٨).

الصلوات أو أذكار النوم والاستيقاظ، وغيرها من الأذكار التي
يحتاجها المسلم في يومه وليلته.

فيا من فرط في الأوقات الشريفة وضيعها وأودعها الأعمال
السيئة وبئس ما استودعها، لعلك أن تتأمل هذه الآيات:

مضى رجب وما أحسنت فيه

وهذا شهر شعبان المبارك

فيا من ضيع الأوقات جهلا

بحرمتها أفق واحذر بوارك

فسوف تضارق اللذات قسرا

ويخلي الموت كرها منك دارك

تدارك ما استطعت من الخطايا

بتوبة مخلص واجعل مدارك

على طلب السلامة من جحيم

فخير ذوي الجرائم من تدارك

* * *

الخاتمة: نسأل الله حسنها

إن من الأمور المقررة شرعاً أن العبرة بحسن العمل لا كثرته ولا تنوعه وإنما جاء التذكير في هذه الرسالة وتسطيرها للتركيز على العناية بالكتاب والسنة وما جاء فيهما مما هو مشروع من الأعمال والعبادات في الأزمان والأماكن.

ولقد حثنا ربنا ﷺ على الاقتداء بالرسول ﷺ حيث قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وثمررة الاتباع هي الاهتداء بهديه ﷺ ﴿ 1 2 3 ﴾ [النور: ٥٤].

ولقد جاء في هذه الرسالة التعريف بشهر شعبان وما جاء فيه، وبيان بعض الأعمال البدعية المنتشرة فيه، وفتاوى متعلقة به، وبعض الأحاديث الموضوعية والضعيفة في هذا الشهر.

ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتخصيصها بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكورة عند

أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله ﷻ: ﴿ O N M L K U T S R Q P ﴾. وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

سائلاً الله ﷻ أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن يجعله خالصاً لله متبعاً فيه سنة رسوله ﷺ راجياً من الله القبول والسداد والهداية، فما كان من خير فهو من الله وحده ﴿ وَمَا يَكُفُّ مِنْ نِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [النحل: ٥٣]، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

* * *

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

الهـرآجـع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأعياد المحدثـة وموقف الإسلام منها، د. عبد الله آل مهنا.
- ٣- البدع الحولية، د. عبد الله بن عبد العزيز التويجري.
- ٤- تبين العجب بما ورد في رجب لابن حجر العسقلاني.
- ٥- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، للشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري.
- ٦- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
- ٧- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- ٨- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ١٠- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ط. دار الشروق.
- ١١- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب الحنبلي.
- ١٢- ما صح وما لم يصح في شعبان، لأبي أنس العراقي.
- ١٣- المناسبات الموسمية بين الفضائل والبدع والأحكام، حنان بنت محمد اليماني.

* * *

فهرس المحتويات

٣.....	المقدمة.....
٥.....	التعريف بشهر شعبان.....
٦.....	فضائل شهر شعبان
٨.....	حكم الصيام في آخر شعبان
١٢.....	ليلة النصف من شعبان
١٤.....	الاحتفال بليلة النصف من شعبان.....
٢١.....	حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان
	فتاوى أهل العلم في بيان بدعية الاحتفال بليلة النصف من
٢٤.....	شعبان.....
	حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان لسماحة الشيخ
٢٦.....	عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
٣٨.....	فتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقاً
٣٩.....	أحاديث شعبانية غير صحيحة
٤٢.....	بعض الوصايا لتطبيقها استعداداً لرمضان
٤٥.....	الخاتمة
٤٧.....	المصادر
٤٨.....	فهرس المحتويات